

86211 - حكم الذكر والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام

والاستماع للقرآن للحائض والجنب

عبدالعزيز بن باز

آآ تقول هذه السائلة هل يجوز للحائض ان تسبح الله عز وجل وتكبره وتصلي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتعيد اه مع قارئ القرآن عند قراءته اه خفية في نفسها. اه و تستمع القرآن افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

يسرع ذكر الله لكل احد سواء كانت حائضا او ليساء كانت جنبا وهكذا الرجل هكذا جنبا جنبا مشروععا ذكر الله للجميع قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي يصلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه - [00:00:20](#)
الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ذakra كثيرا ويقول سبحانه ان المسلمين والمؤمنات والمؤمنات والقانتين والقانتات الى ان قال سبحانه والذاكرين الله خيرا والذاكريات اعد الله له - [00:00:36](#)

لهم مغفرة واجرا عظيما ويقول النبي صلى الله عليه وسلم سبق المفردون اذا اصبر المفردون قال الذاكرون الله كثيرا والذاكريات فيشرع للمؤمن والمؤمنة الاكثار من ذكر الله والتسبيح والتهليل والتحميد والتکبير والاستغفار - [00:00:52](#)
هكذا للجميع الحائض للواسء والذنوب وغيرهم اما القرآن فلا يقرأ جنب لا من المصحف ولا الله بقلب المرأة لا تقرأ القرآن على كونها جنبا لعن الله قلب ولا من المصحف - [00:01:11](#)

واختلف العلماء رحمة الله عليهم هل تقرأ القرآن عن ظهر قلب فذهب اكثرا الى انها لا تقرأ لانها كالجنب وذهب جمع من اهل العلم الى انه يجوز لها ان تقرأ لعدم الدليل على المنع - [00:01:28](#)

لان مدتها تقوم وهكذا النفاس يطول مدتها قليلة يغتسل ويقرأ لكن الحائض والنمسا مدتها ما تطول فعليه بمشقة كبيرة في عدم القراءة ولها الصواب انه لا بأس ولا حرج في قراءتهم القرآن على الله بقلب من دون مسل مصاب - [00:01:45](#)
وما حديث لا يقرأ طاعة لا يقرأ شيء من القرآن الحائض فهو حديث ضعيف عند اهل العلم وانما الذي ينكر هو هو قراءة الجنب الجنوب لا يقرأ - [00:02:08](#)

لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمنعه شيء من القرآن الا جنازة كان اصحابه فقال هذا لمن ليس جنبا فلا ولا اية دل ذلك على ان الجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل. سواء كان ذakra او انشى. نعم. بارك الله فيك - [00:02:21](#)